الشافعي لابد من ثلاثة احجار وعندنا لا يقدر
بالمرات الا ان يكون موسوسا بكسر الواو وقيد
بالثلاث او السبع في حقه وقال الامام خواهر
خواهر زاده العدد عند الشافعي فرض حتى لو
ترك لا تجوز صلاته والى هذا اشار في الايضاح
وغسله اي غسل موضع الاستنجاء بالماء ان
امكنه بلا كشف عورة احب وافضل والا يترك
حتى لا يصير فاسقا ويغسل الى ان يقع في قلبه
انه طهر وقيل الغسل سنة في زماننا ويجب
اي يفرض الغسل ان جاوز النجس المخرج ويعبر
القدر المانع للصلاة وهو اكثر من قدر الدرهم
وراء موضع الاستنجاء قيد به لان النجاسة لو
كانت اقل بحيث لو ضم هذا الى موضع الاستنجاء
يصير اكثر من قدر الدرهم يكفيه الاستنجاء
عندهما وعند محمد يفرض غسله لا بعضه عطف

على قوله بنحو حجر منق يعني فيستنجي بنحو
حجر منق ولا يستنجي بعظم وروث وطعام
ويمين ولو استنجى في هذه الصور جاز ولما
فرغ من بيان الطهارة والتيمم ونحوهما
شرع في الصلاة فقال كتاب الصلاة
والحق ان يبدا بها الان الطهارة شرط لها فلهذا
قدمت عليها كما مر في اول كتاب الطهارة وهي
لغة الدعا وشرعا الاركان المعهودة المخصوصة
وسبب وجوبها الوقت لما عرف والسبب مقدم
طبعا ولذلك قدمه وضعا وشرع في بيان
اوقات الصلاة فقال وقت صلاة الفجر من
وقت طلوع الصبح الصادق وهو البياض
المعترض في الافق اذ لا عبرة بالكاذب وهو
البياض الذي يبدو طولا ثم يعرضه الظلام
فالكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)